إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٨٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٧ نوفمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة للمادة ٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الإستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد **د.عبدالله محمد الطريجي**

فارس سعد العتيبي **عادل مساعد الخرافي**

أحمد حاجي لاري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٧/١١/٢٠١٤

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة للمادة ٣٦ من المرسوم بالقانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تضاف إلى المادة ٣٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

"كل ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الورادة بالفصل الرابع من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة للمادة ٣٦ من المرسوم بالقانون

رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

يتولي ديوان المحاسبة الرقابة المالية على جميع الجهات المشار إليها في قانون إنشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ ، وبصدور قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ نص في المادة ٣٦ منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه ، مما حدا بمجلس الخدمة المدنية إلى اعتبار ذلك إلغاءً ضمنيًا للفصل الرابع من قانون ديوان المحاسبة الذي يحدد المخالفات المالية وينظم تأديب المسؤولين عن ارتكابها.

وتدعيمًا لدور ديوان المحاسبة وإعادة صلاحياته الرقابية وتفعيلها فيما يتعلق بنظام تأديب المسؤولين نصت المادة الأولى من هذا القانون على إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٦ من قانون الخدمة المدنية تفيد بأن هذا القانون لا يخل بأحكام المواد الواردة في الفصل الرابع من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه ولا تمس الأحكام الخاصة بالتأديب على المخالفات المالية.